

وَيَقُولُونَ لِمَ جَاءَهُ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْحَزَنِ وَذَكَرَ التَّكْوِيرَ
وَلَيْلَ عَلِيٍّ إِنْ الْقَوْمَ كَثُرَ وَالْحَنَاتِ الْمَقَامَةَ حَتَّى الْأَقَامَةَ بِنِهَاكِ
أَقْتِ الْأَقَامَةَ وَمَقَامًا وَحِقَامَةً مِنْ فَضْلِهِ مِنْ عَطَايِهِ
فَأَفْضَالِهِ مِنْ فَوْضِهِ لِمَنْ لَانَ فَضُولَ عَلَى قَوْمِهِ وَفَوَاضِلَ
وَلَيْسَ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي هُوَ التَّفْضِيلُ لِأَنَّ النُّوَابِ مَثَرُ الْأَجْرِ
الْمَسْتَحَقِّ وَالنَّفْضِلُ كَالنَّبْرَجِ وَفَرْقِي لِعُيُوبٍ بَعِضُهَا بِالْفَتْحِ
وَهُوَ اسْمٌ فَاصِلٌ مِنْهُ أَيْ لَا يَنْتَظِفُ عَمَلًا يَلْعَنِيَا أَوْ مَعْدَةً
كَالْفُؤُولِ وَالْوَلُوعِ أَوْ صِفَةً لِلْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ لِعُيُوبٍ لِعُيُوبٍ
كَقَوْلِكَ مَوْتٌ مَاتَتْ **فَانْ فَالْتَنُ** مَا الْفَرْقُ
بَيْنَ الذَّنْبِ وَاللُّغُوبِ **قُلْتِ** النَّصْبُ الْمَغْتَرِبُ
وَالْمُسْتَقَّةُ الَّتِي نَصَبَتْ النَّصْبُ لِلْأَمْرِ الْمَرْأُولِ لَهُ وَامْتِنَا
اللُّغُوبُ فَاتَّخَذَ مِنَ الْفُؤُولِ سَبَبَ النَّصْبِ وَالنَّصْبُ
لِنَفْسِ الْمُسْتَقَّةِ وَالْكَلْفَةُ وَاللُّغُوبُ تَلِيحِيَّةٌ وَتَلَحُّوتٌ
مِنْهُ مِنَ الْكَلَالِ وَالْفَرْقَةُ فَيُؤْتَى حَوَائِبَ النَّفْعِ وَنَصْبِهِ
بِأَصْحَابِ زَانَ وَفَرْقِي فَيُؤْتَى عَطْفًا عَلَى لِقَاضِي وَادِّخَالًا
لَهُ فِي حَكْمِ النَّفْيِ أَيْ لَا يَفْضِي عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَلَا يُؤْتُونَ كَقَوْلِهِ نَعَالٌ
وَالْمُؤْتُونَ لِقَوْمِهِ فَيُعْذَرُونَ كَذَلِكَ مِثْلُ ذَلِكَ الْجَبْرَاءُ
بِحَرْكِي وَفَرْقِي بِجَارِي وَبِحَرْكِي كُلُّ كَمُورٍ يَالْتُونَ بِصَطْرِهِمْ
بِصَالِحُونَ يَفْتَعِلُونَ مِنَ الصَّرَاحِ وَهُوَ الصَّبَاحُ مَحْمَدٌ

وَسَلَا

وَسَدَّةٌ قَالَ الشَّاعِرُ **كَصْرَ حَمَلٍ اسْلَفْنَا** قَبْلَهَا وَأَسْتَعْلَى
فِي الْأَسْتِقَانَةِ بِجَدِّ الْمَعِيَّةِ مَوْتَهُ **فَانْ قُلْتِ** هَلَا
أَكْتَفَى بِصَالِحِهَا كَمَا كَتَفَى بِهِ فِي قَوْلِهِ لَعَلَّ صَالِحًا أَوْ مَا فَادِيَةً زِيَادَةً
عَمَّا الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُوَهِّمُ الْفَقِيرَ لِيَجْعَلَ صَالِحًا أَوْ زَعِيمًا
الصَّالِحُ الَّذِي عَمَلُهُ **قَالَتْ** فَادِيَةٌ زِيَادَةٌ الْعَمَلِ عَلَى
مَعْلُومَةٍ مِنْ عَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ الْأَعْرَافِ وَهِيَ الْوَهْمُ فَزَادَ بَطْنُ الْوَهْمِ
فِي الْكُفْرِ وَرُكُوبُ الْمَعَاصِي وَاللَّغْمُ كَأَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى سَبِيلِ
صَالِحَةٍ كَمَا قَالَ نَخَالِي وَهِيَ تَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ صَالِحًا فَقَالُوا
أَحْرَجْنَا الْعَمَلَ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ حَسْبَهُ صَالِحًا فَتَعْمَلُ
أَوْ لَمْ تَعْمَلْ تَوْجِيحٌ مِنَ اللَّهِ لِيَعْنِي فَنَقُولُ لَهُمْ وَفَرْقِي مَا تَذَكَّرَ فِيهِ
مَنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْأَوْعَامِ وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ عَمَلٍ تَمَكَّنَ فِيهِ الْمُكْلَفُ
مِنْ إِصْلَاحِ شَأْنِهِ وَإِنْ فَضَّلَ لِأَنَّ التَّوْبِيخَ فِي الْمُنْتَظَرِ اعْتَمَدَ
وَعَنِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ الَّذِي أَعْذَرَ اللَّهُ فِيهِ إِلَى ابْنِ
أَدْرَسْتُونَ سَنَةً وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَسْكَرِ إِلَى سِتِّينَ وَفَيْلٌ
ثَمَانِي عَشْرَةَ وَسَبْعَ عَشْرَةَ وَالنَّذْرُ الرَّسْوَالُ وَفَيْلٌ الشَّيْبُ
وَفَرْقِي وَجَاءَكُمْ النَّذْرُ **فَانْ قُلْتِ** عِلَامٌ عَطْفٌ
وَجَاءَكُمْ النَّذْرُ **قَالَتْ** عَلَى مَعْنَى أَوْ لَمْ تَعْمَلْ كَمَا لَانَ لَفْظُهُ
لَفْظًا سَخِيًّا وَمَعْنَاهُ مَعْنَى إِخْبَارِكَ أَنَّهُ فَيْلٌ فَذَكَرْنَاكُمْ
وَجَاءَكُمْ النَّذْرُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الصَّدْرَ وَكَانَ لِنَعْلِيٍّ لِأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ